

## شرح الياقوت النفيس 7 [الصلاه إلى أركانها]

لبيب نجيب

الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقمنا في وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال - 00:00:10

اللهم امين. نشرع باذن الله تعالى في كتاب الصلاة. تفضلوا بسم الله الرحمن الرحيم. احسن الله اليكم. قال المصنف رحمة الله رحمة واسعة قال الصلاة الصلاة لغة الدعاء بخير وشرعها اقوال وافعال - 00:00:38

مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالبا. قال رحمة الله تعالى الصلاة الصلاة لغة الدعاء بخير وبعدهم عبر فقال الدعاء اي مطلقا قال وشرعها اقوال وافعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالبا قوله غالبا ليخرج - 00:01:18

ما يسمى صلاة وليس فيها اقوال او ليس فيها افعال ولذا قال في التعليق ومن غير الغالب صلاة الاحرس لعدم الاقوال فيها واضح تسمى صلاة لكن ليس فيها اقوال. قال وصلاة الجنائز - 00:01:54

والمريض الذي يجري الاركان على قلبه والمربوط على خشبة كم امثلة هذه ثلاثة امثلة لعدم الافعال فيها اي ان صلاة الجنائز تسمى صلاة مع انه لا يوجد فيها افعال قد يقول قائل فيها افعال. النية فعل - 00:02:22

عمل القلب والقيام فعل. وهو ركن في صلاة الجنائز. الجواب ان المراد بالافعال في ارثي الصلاة جمع اقوال وافعال. واقل الجمع كم؟ ثلاثة. واضح غالبا اقل جمع ثلاثة غالبا. والا احيانا يكون الجمع اقل من ثلاثة. يكون الجمع اثنين. اثنان فما فوقهما - 00:02:50

جماعة ولذلك صلاة الجماعة تتعقد من امام ومؤموم فهمنا؟ اذا صلاة الجنائز تسمى صلاة مع انه ليس فيها افعال. كذلك المريض الذي لا يستطيع ان يصلى الا بإجراء الاركان على قلبه - 00:03:20

هذا او هذه تسمى صلاة. مع انه لا افعال فيها. كذلك الشخص اذا ربط الى خشبة او عمود مثلا فهذا يجري الاركان على قلبه لكنه لا يستطيع الافعال. فلا يستطيع - 00:03:46

الركوع لا يستطيع السجود لا يستطيع الاعتدال لا يستطيع الجلوس. واضح؟ هذه تسمى صلاة مع انه لا افعال لا افعال فيها. ولذلك قال لكم هنا ومن غير الغالب صلاة الاحرس لعدم الاقوال فيها. وصلاة الجنائز - 00:04:07

الذى يجري اركان الصلاة على قلبه. والمربوط على خشبة لعدم الافعال فيها. وعندما قال لك في اقوال الاقوال في الصلاة خمسة تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والتشهد الاخير والصلاه على النبي صلي الله عليه وسلم في التشهد الاخير والتسليم الاولى - 00:04:27

والافعال ثمانية هي القيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين والجلوس للتشهد الاخير والنية والترتيب. واضح؟ والنية والترتيب. نعم. اذا كم يكون مجموع الاركان؟ ثلاثة عشر ركنا وهي طريقة الامام النووي رحمة الله تعالى في المنهاج - 00:04:57

حيث عدد اركان الصلاة ثلاثة عشر ركنا وجرى عليها صاحب الزباب ومنهم من عدها اربعة عشر ركنا ومنهم من عد خمسة عشر ركنا ومنهم من عد سبعة عشر ركنا ومنهم من عد ثمانية عشر ركنا ومنهم - 00:05:34

من عدها تسعة عشر ركنا ومنهم من عدها عشرين ركنا وهذا ليس محل بيانه هنا. نعم تفضلوا. احسن الله اليكم. قال الصلوات المكتوبة واوقاتها الصلوات المكتوبة خمس الظهر وهي اربع ركعات. واول وقتها زوال الشمس. وآخره مصير ظل كل شيء مثله - 00:05:55

سوى ظل الاستواء والعسر وهي اربع ركعات واول وقتها اذا صار ذل كل شيء مثله وزاد قليلا والمغرب وهي ثلاث ركعات واول وقتها غروب قرص الشمس واخره غيبوبة الشفق احمر والعشاء وهي اربع ركعات واول وقتها غيبوبة الشفق الاحمر. واخره طلوع الفجر الصادق والصبح - [00:06:25](#)

وهي ركعات ركعتان. واول وقتها طلوع الفجر الصادق واخره طلوع الشمس. احسنتم قال الصلوات المكتوبة واقاتها. قال الصلوات المكتوبة خمس الصلوات المكتوبة خمس في الهاشم قال المكتوبة اي المفروضة في كل يوم وليلة - [00:06:55](#)

اصالة على الاعيان. قوله اصالة ليخرج المنذور فانها ليست مفروضة الاصلية. وانما وجبت على العبد لانه التزمها. فالنذر التزام تزية لم تلزم باصل الشرع. وقوله على الاعيان اخرج ما كان واجبا على الكفاية. كصلاة - [00:07:25](#)

الجنازة كصلاة الجنازة واجبة على الكفاية. وصلاة العيد على قول مرجوح في المذهب. والا فمعتمد المذهب ان صلاة العيد سنة مؤكدة لكن في المذهب قول مرجوح ان صلاة العيد فرض كفاية. اذا الصلاة قد تكون فرض عين وقد تكون - [00:07:52](#)

كونوا فردا كفاية. يقول قائل بقي واحدة صلاة الجماعة فرض كفاية نقول له صلاة الجماعة ليست صلاة مستقلة بذاتها المقصود بقولنا صلاة الجماعة فرض كفاية المقصود بقولنا صلاة الجماعة فرض كفاية ان الجماعة في الصلاة فرض كفاية - [00:08:22](#)

فالذى هو فرض ليس الصلاة. الذي هو فرض الجماعة في الصلاة. واضح او لا لكن هذا التعبير هو الذي يعبر به الفقهاء. يقولون صلاة الجماعة والمراد الجماعة في الصلاة. فهمنا؟ نعم - [00:08:46](#)

اذا الصلاة قد تكون فرضا وقد تكون نفلا وصلاة الفرض قد تكون فرض عين وقد تكون فرضة كفاية. صلاة النفل قد تكون سنة عين وقد تكون سنة كفاية. ما رأيكم - [00:09:04](#)

صلاة النفل قد تكون سنة عين اي تطلب من كل مسلم وقد تكون السنة كفاية. ما رأيكم قال لك الفقهاء ليس لنا صلاة توصف بانها سنة كفاية ما في صلاة - [00:09:27](#)

ما في عندها في المذهب صلاة توصف بانها سنة كفاية. فهمنا بقى؟ مشايخ ان شاء الله. قال الصلوات مكتوبة خمس الظهر يبدأون بها لانها اول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل عليه مع جبريل عليه الصلاة والسلام - [00:10:01](#)

ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الصبح. فهم يرتبون بهذا الترتيب. يبدأون بصلاة الظهر لانها اول صلاة صلیت. لا يرتبون من حيث الافضلية والا فافضل الصلوات من حيث ذات الصلاة - [00:10:30](#)

افضلها صلاة العصر. وهي الصلاة الوسطى ثم صلاة الصبح ثم صلاة العشاء ثم صلاة الظهر ثم صلاة المغرب. هذا ترتيب الصلوات الخمس من حيث من حيث ماذا؟ الافضلية صلاة العصر وهي الصلاة الوسطى. ثم صلاة - [00:10:55](#)

الصبح ثم صلاة العشاء ثم صلاة الظهر ثم صلاة المغرب هذى من حيث الافضلية واما من حيث الجماعة فافضل الصلوات من حيث الجماعة صلاة الجمعة لان الجماعة فيها اكمل الجماعات - [00:11:26](#)

ثم جماعة صبح الجمعة ثم ماذا جماعة صبح الجمعة ثم جماعة الصبح في بقية الايام تمام؟ ثم جماعة العشاء. ثم جماعة العصر. ثم جماعة هاتوا الظهر ثم جماعة المغرب. لماذا؟ لان جماعة الصبح وجماعة العشاء - [00:11:54](#)

اشق من جماعة العصر فكانت مقدمة عليها اما ذات صلاة العصر فهي افضل من صلاة الصبح وصلاة العشاء فهمنا او لا اذا الترتيب من حيث ذوات الصلوات يختلف عن الترتيب من حيث ماذا؟ من حيث الجماعة. فهمنا يا مشايخ - [00:12:30](#)

جيد هذا ان شاء الله وطبعا الصلوات الخمس هذه لم تجتمع لنبي من الانبياء الا لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فان ادم عليه الصلاة والسلام كان له صلاة الصبح - [00:12:55](#)

وداود عليه الصلاة والسلام كانت له صلاة الظهر وسليمان عليه الصلاة والسلام كانت له صلاة العصر يعقوب عليه الصلاة والسلام كانت له صلاة المغرب ويونس عليه الصلاة والسلام كانت له صلاة العشاء - [00:13:14](#)

فجمعت لنبينا صلى الله عليه وسلم ولأن الله عز وجل يحب الصلاة فرضها علينا خمسين صلاة تخيل خمسين صلاة في اليوم والليلة سنصلی كل ثمانية وعشرين دقيقة تقريباً اقل من نصف ساعة نصلي - [00:13:37](#)

حينها يصعب على الانسان انه يتکسب ويعمل کم سيترك الناس الصلاة اذا كانت الان وهي خمس صلوات يتركون الصلاة. فكيف لو كانت خمسين؟ واضح موسى عليه الصلاة والسلام قال لنبينا عليه الصلاة والسلام ارجع الى ربك فاسأله التخفيف - [00:14:01](#)  
فما زال الله عز وجل يخفف عنا حتى صارت خمس صلوات في الاجر وخمسين صلاة في خمس صلوات في العشر وخمسين صلاة في [00:14:22](#) في الثواب. في الاجر ولشرف الصلاة لم يفرضها الله عز وجل - [00:14:43](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام في الارض بل عرج به الى السماء ففرضت في السماء هذا لبيان فضيلتها ومنزلتها. ولذلك سميت الصلاة صلاة لاشتمالها على الدعاء والدعاء يشمل كل خير وفيها غاية الخصوع من العبد لربه وفيها رکوع وفيها سجود. وكرر السجود مرتين في كل رکعة لانه - [00:14:43](#)

ابلغ في التواضع لله قال هنا الصلوات المكتوبة خمس الظهر وهي اربع رکعات واول وقتها زوال الشمس واخره مصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الاستواء. انتبه معي ان هذا عمود في الارض الصوت واضح - [00:15:18](#)

نفترض بارك الله فيكم ان هذه الارض وهذا عمود هذا العمود الذي ينصب وكانت المساجد قديمة في رحابتها يوجد مثل هذا العمود يسمى شاخص ويسما شاهد له اسمان شاخص شاهد.رأيتم هذا في المساجد او لا؟ في المساجد القديمة. انا رأيت في بلادكم - [00:15:56](#)

وفي بلادنا ايضاً موجود هذا في المساجد القديمة في رحبة المسجد ينصبون عموداً. الشمس هذا شرق وهذا الغرب. الشمس عندما تشرق ترتفع ترتفع ترتفع. كلما ارتفعت الشمس ماذا يحصل للظل؟ هنا يوجد ظل. ماذا يحصل؟ يتناقص. يتناقص يتناقص يتناقص - [00:16:34](#)

حتى تكون الشمس وسط السماء يتوقف الظل عن النقصان الى هنا. فاذا مالت الشمس الى جهة الغرب هذا يسمى الزوال. ما معنى الزوال؟ الزوال ان تميل الشمس الى جهة الغرب - [00:17:07](#)

فاذا قالت الشمس الى جهة الغرب صار هذا الظل في جهة الشرق هذا الظل الذي هو ثابت لا يتناقص هذا الظل الثابت يسمى ماذا؟ ظل الاستواء. فاذا بدأ بالزيادة بدأ يزيد يزيد - [00:17:27](#)

اول زيادة علامة على دخول وقت الظهر. علامة على ان الشمس قد زالت واضح؟ علامة على ان الشمس قد زالت. هنا يبدأ وقت الظهر متى ينتهي وقت الظهر؟ اذا صار ظل هذا - [00:17:47](#) وبدأ وقت العصر - [00:18:07](#)

فهمنا؟ اذا انظر ماذا قال لك هنا؟ قال الظهر وهي اربع واول وقتها زوال الشمس واخره مصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الاستواء هذا الذي امامكم على السبورة. قال والعصر وهي اربع رکعات. واول وقتها - [00:18:27](#) اذا صار ظل كل شيء مثله وزاد قليلاً زاد قليلاً هنا. يبدأ وقت العصر الى متى يستمر وقت العصر؟ الى متى؟ الى ان تغرب الشمس. اذا غرب قرص - [00:18:58](#)

انتهي وقت العصر وبدأ وقت المغارب والى متى يستمر وقت المغارب؟ الى ان يغيب الشفق الاحمر. عندما تغدو الشمس يبقى شفق احمر في السماء اذا غاب الشفق الاحمر دخل وقت العشاء. والى متى يستمر وقت العشاء؟ يستمر وقت العشاء - [00:19:28](#)

الى طلوع الفجر. فاذا طلعت الفجر الصادق انتهي وقت العشاء ويدخل بذلك وقت الصبح. ويستمر وقت الصبح حتى تطلع الشمس ضلوع الشمس انظر ماذا قال. قال والعصر وهي اربع رکعات. واول وقتها اذا صار ظل كل شيء - [00:19:55](#) له وزاد قليلاً. والمغارب وهي ثلاثة رکعات. واول وقتها من غروب قرص الشمس واخره غيوبية الشفق الاحمر. والعشاء وهي اربع رکعات واول وقتها غيوبية الشفق الاحمر واخره طلوع الفجر الصادق. والصبح وهي رکعتان - [00:20:27](#)

واول وقتها طلوع الفجر الصادق واخره طلوع الشمس. واضح اذن هذا واضح غني عن الشرح. لكن هنا اتبه على مسألة وقت العصر متى ينتهي؟ اذا غرب قرص الشمس صح؟ طيب اذا - [00:20:57](#)

غرب قرص الشمس كله او غرب بعضه كله يعني هكذا هكذا طيب جيد. يعني لو كانت هكذا لو انها هكذا الشمس هكذا بعضها غرب وبعضاها لم يغرب يدخل وقت المغرب او لا يدخل؟ لا يدخل وقت المغرب - [00:21:27](#)

طيب هنا لا يدخل وقت المغرب. طلوع الفجر صلاة الصبح تنتهي اذا طلعت الشمس. اذا طلعت الشمس. هل المقصود اذا طلع جميع قرص الشمس او بعض الشمس بعض الشمس. اذا اتبه معي. نقول يدخل وقت - [00:21:54](#)

المغربى بغروب جميع قرص الشمس ويخرج وقت الصبح بطلوع بعض قرص الشمس فرق بين هذا وبين هذا. فهمنا؟ ولعل لي هذا شكرنا شكرنا جزاكم الله خيرا. لعل هذا المصنف انظر ماذا قال في المغرب. قال واول وقتها غروب قرص الشمس. لكن انظر ماذا قال في الصبح - [00:22:18](#)

واخره لم يقل طلوع قرص الشمس. قال طلوع الشمس. يعني كانه يقول لك مجرد طلوع الشمس شمس ولو بعضا منها يكفي. لا يشترط ان يطلع جميع القرص. فهمنا او لا - [00:23:07](#)

لذلك غاية في التعبير بين هذا وذاك. تمام؟ طيب. ثم قال اعذر والصلاح. تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. احسن الله اليكم. قال اعذار الصلاة. هم الصلاة اربعة النوم والنسيان والجمع والاكراه. قال اعذار الصلاة - [00:23:27](#)

اعذار الصلاة اربعة. نظمها صاحب الزيد فقال لا اعذر في تأخيرها الا نساء اي ناس او جمع قال لا اعذر في تأخيرها الا لساء او نوم او للجمع او للاتراح - [00:23:57](#)

اربع قال هنا اعذار الصلاة اي الاشياء التي تدفع اثم تأخير الصلاة عن وقتها طبعا هذه الاعذار هي المشهورة. هل توجد غيرها او هذه فقط توجد غيرها عور هذه فقط. توجد هذه فقط. او - [00:24:18](#)

يوجد غيرها. اتبه اتبه توجد غيرها. ومررت معكم. درسناها اه درسناها في درس امس. قلت لكم في درس امس يطلب الماء ولو خرج عليه وقت الصلاة صح ولا؟ امسى. لا بأس عليكم ظهور ان شاء الله - [00:24:46](#)

قلنا هذا في من؟ في المقيم. اذا تيقن وجود الماء فانه يطلب قلت لكم وان خرج عليه وقت الصلاة ما لم يعد بطلبها مسافرا. هذا مثال وايضا يوجد غير هذا - [00:25:16](#)

هذه الاعذار المشهورة. فهمنا؟ اعذار الصلاة اربعة اي من الاعذار المشهورة. والا يوجد وغيرها. تمام؟ هذا للتنبيه فقط. ان بعض الطلاب قد يظن الحصر. قال اعذار الصلاة. قال اي الاشياء - [00:25:36](#)

تدفع اثم تأخير الصلاة عن وقتها. اولها النوم اتبه معي. هذا يحتاج الى سبورة حتى يسهل علينا فهمه اتبه. النوم له حالتان اما ان يكون النوم قبل دخول وقت الصلاة. هذه الحالة الاولى. واما ان يكون النوم بعد - [00:25:56](#)

دخول وقت الصلاة. فاذا كان النوم قبل دخول وقت الصلاة هل عذر او لا؟ هذا عذر. نقول اذا كان النوم قبل دخول وقت الصلاة فعند العلامتين الرمل والخطيب عذر واضح؟ وعند العلامة - [00:26:47](#)

ابن حجر يقول اذا ظن انه لا يستيقظ حتى يضيق الوقت فليس عذرا مع انه نام قبل الصلاة. مع انه نام قبل الصلاة. يقول اذا ظن انه لا يستيقظ حتى يضيق الوقت فليس عذرا. والا - [00:27:26](#)

فهو عذر. اذا العلامة بن حجر هنا يفصل. وهذا في الحقيقة قول ربما يكون شديد لانه كيف لا يكون معذورا وهو لم يخاطب بالصلاه بعد. متى يخاطب بالصلاه اذا دخل الوقت هذا نام قبل دخول الوقت. اذا غير مكلف. النائب مكلف او غير مكلف. غير - [00:27:59](#)

مكلف صح؟ اذا كيف تقول علي؟ يحرم عليك ان تنام قبل دخول وقت الصلاة هذا غير مكلف بالصلاه الان. واضح ولذلك هذا يقوى ما اعتمدته العلامتان الخطيب الرملاني انه عذر مطلق العذر - [00:28:30](#)

النوم قبل الصلاة عذر مطلقا. فهمنا؟ طيب. النوم بعد دخول وقت الصلاه نقول اذا غالب على ظنه الاستيقاظ قبل ضيق الوقت فهو عذر. غالب على ظنه ان يستيقظ قبل ان يضيق الوقت. غالب على ان يستيقظ قبل ضيق الوقت. هذا عذر - [00:28:53](#)

والا يش معنى والا؟ اي وان لم يغلب على ظن الاستيقاظ قبل ضيق الوقت فليس عذرا. وهذا يشمل سورتين يعني لو غالب على ظنه انه لا يستيقظ يدخل هنا. لو تساوى الامران يدخل هنا. واضح هنا يشمل - [00:29:32](#)

صورتان فليس فليس النوم عذرا فليس عذرا. فهمنا المشايخ او لا؟ واضح هذا؟ طيب يترتب على هذا مسألتان. المسألة الاولى المسألة الاولى ما حكم ايقاظ النائم من رأيته نائما وقد دخل وقت الصلاة - [00:30:08](#)

ما هو اقامه او رأيته نائما وقد نام بعد دخوله وقت الصلاة. ما حكم ايقاظه يجب ان توقظه او يستحب او بتفصيل ما رأيكم؟ قال الفقهاء اذا كان متعديا بنومه وجب ايقاظه. واذا كان - [00:30:44](#)

معذورا اي ليس متعديا بنومه لا يجب ايقاظه بل يسن فهمنا؟ اذا ايقاظ النائم فيه تفصيل. فمثلا نقول لو كان نومه قبل دخول الوقت اذا يسن. اما لو نام بعد دخول الوقت ولم يغلب على ظنه الاستيقاظ قبل ان يضيق. الوقت فهذا يجب ايقاظه - [00:31:09](#)

هذه المسألة الاولى التي تترتب على هذا. وعادي لم يذكرها المؤلف. المسألة الثانية التي تترتب على هذا اذا فاتته الصلاة. هل يجب قضاؤها فورا ام لا؟ نقول اذا فاتت بعذر - [00:31:39](#)

لم يجب قضاؤها فورا. يكون قضاؤها على التراخي. واما اذا فاتت بغير عذر فيجب ان يقضيها اه فورا واضح؟ طيب نقرأ ماذا قال؟ قال اعذار الصلاة اربعة. النوم انظر ماذا قال - [00:32:14](#)

النوم اي قبل دخول وقت الصلاة مطلقا. اي انه لو نام قبل دخول وقت للصلاه مطلقا فهو عذر. ما معنى مطلقا؟ اي سواء غالب على ظنه الاستيقاظ قبل ان يضيق الوقت - [00:32:37](#)

او لا؟ مطلقا فهو عذر. واضح؟ هذا كما قلت لكم معتمد الامتين الخطيب الرملي. اما العلامة بن حجر فاعتمد حرمة النوم قبل دخول الوقت اذا ظن عدم الاستيقاظ في الوقت. تمام؟ قال اي قبل دخول وقت الصلاة مطلقا او بعده. اي - [00:32:57](#)

واذا نام بعد دخول الوقت وهو يظن انه يستيقظ قبل ان يضيق الوقت. اي فيكون عذرا واضح؟ موجود في السورة هذا. ثم قال فلا يعذروها. متى لا يعذر؟ اذا نام في الوقت اي بعد دخوله - [00:33:27](#)

وهو لا يظن انه يستيقظ قبل ان يضيق عنها. ولهذا ذكر ما يتربت قال ولهذا تجب عليه الفورية في القضاء اذا اخرها بالنوم حينئذ اي حين كونه غير معذور واضفت لكم مسألة اخرى وهي حكم ايقاظ النائم. وان ايقاظه واجب اذا كان تعدى - [00:33:47](#)

بنومه ومسنون اذا كان غير متعد بنومه. فهمنا؟ ثم قال الثاني قال النسيان قال النسيان عذر في تأخير الصلاة. بشرط ما هو الشرط؟ قال بشرط الا ينشأ منه عنه بشرط الا ينشأ عن منهى عنهم - [00:34:19](#)

وقوله عن منهى عنه المنهي يشمل الحرام والمكروب. ولذلك قال بل عن نحو في كتاب. يعني اذا نشأ النسيان بسبب مطالعة لمسألة وقد ذكروا ان بعض فقهاء حضرموت كان من عادته انه يأتي الى المسجد - [00:35:00](#)

قبل الفجر يصلي وينتظر اذان الفجر. ويذكر الله حتى تطلع الشمس ثم يعود في يوم من الايام جاء قبل الفجر وتذكر مسألة فصعد الى علبة المسجد غرفة في اعلى المسجد في - [00:35:25](#)

فيها كتب فدخل وجعل يقرأ المسألة. في ذلك الوقت لم تكن ميكروفونات المساجد مثل الان. يعني في وقت متقدم المهم استغرق في مراجعة المسألة. ذهب فكره لانشغاله بقراءة المسألة وانتهى من المسألة ونزل. نزل - [00:35:49](#)

والمؤذن يؤذن. لكن الجو فيه طاعة فقد ينكر على المؤذن لماذا تأخرت في الاذان انا هنا منتظرة لماذا تأخرت بالاذان؟ قال اي اذان؟ اي اذان؟ انا اؤذن الان اذان المغرب - [00:36:20](#)

مم الرجل في المكتبة استغرق في المسألة لا صبح لا ضهر لا عصر. نزل يظن اذان المغرب هو اذان الصبح. لانشغاله بالمطالعة. اخذت المسألة لبه واضح هنا؟ هذا نسيان نشأ عن مطالعة. هذا معذور صاحبه. هذا عندما يختلط العلم - [00:36:46](#)

بل حكم ودمك تصبح هكذا. واضح؟ قال بل عن نحو مطالعة في كتاب او صنعة او نحوهما من المباحثات قال لا عن قمار من المحرمات هذا مثال المحرمات. او نحو لعب شطرنج تعرفون الشطرنج - [00:37:16](#)

ها ابواة من المكرهات. لان الشيطان يجي مكره. وانما جعلوه مكره لا حراما. لان فيه اعمال فكر واضح؟ لكن صاحبكم العلامة

محمد نووي البنتاني في كاشفة السجى حكم بأنه حرام. لا ادري. هل حكم يعني اختيارا منه ولا اظن - 00:37:39

او حكم بذلك لانه لم يعرف معتمد المذهب في المسألة. الله اعلم. يمكن هذا يمكن هذا الله اعلم. لكن هو ذكر في كاشفة السجى ان الشطرونج حرام والا فالذى نص عليه فقهاء الشافعية انه انه مكره. نعم. قال - 00:38:09

هنا والنسىان هذا العذر الثاني. اذا النسيان يكون عذرا اذا نشأ عن غير منهي عنه. قال والثالث الجمع اي الجمع بين الصلاتين. والمراد هنا جمع التأخير. وجع التأخير يكون فقط بالسفر على معتمد المذهب - 00:38:29

وفي المرض على ما اختاره الامام النووي. وبعض الشافعية. ولذلك قول المؤلف هنا اي تأخيرا تفر او مرض قوله او مرض هذا ليس على المعتمد بل على ما اختاره الامام النووي. قال والاكراه - 00:38:52

ثم قال الصلاة المحرمة من حيث الوقت. الصلاة المحرمة من حيث الوقت. قوله المحرم بسم الله. قوله المحرمة اي المحرمة مع عدم الصحة. تفضل اقرأ احسن الله اليكم قال الصلاة المحرمة من حيث الوقت. من حيث - 00:39:12

تحرم الصلاة اصح من قولنا من حيث الوقت. فيها خلاف حال ما بعد حيث يكون مضافا او لا؟ من حيث الوقت اصح من قولنا من حيث الوقت. نعم. تحرم الصلاة التي لا سبب لها او لها سبب متأخر - 00:39:42

في غير حرم مكة في خمسة اوقات. وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رح ووقت الاستواء في غير يوم الجمعة حتى نزول ووقت الاصفار حتى تغريا. وبعد فعل العصر حتى تغريا. وبعد فعل الصبح حتى تطلعا - 00:40:02

طيب الصلاة بارك الله فيكم اما ان تكون الصلاة فرض كالمكتوبات الخمس. او ان تكون صلاة نفل. او تكون صلاة نفل. اين العصا اليوم غير موجود عرفت؟ موجود خلاص لا بأس طيب واما ان تكون الصلاة نفل هذا هو هذا صديقي هذا الذي يأمر بالمعروف - 00:40:22  
ينهى عن منكر كما قال الاعمش. الصلاة اما ان تكون صلاة فرض واما ان تكون صلاة نفل النفذ اما ان تكون مقيد بوقت او بسبب مقيد بوقت كصلاتي العيددين لها وقت ابتداء والرواتب - 00:41:37

مقيدة بوقت او مقيدة بسبب عاد السبب اما ان يكون متقدما كدخول المسجد سبب لركعتي تحية المسجد. والوضع سبب لركعتي سنة الوضع. واما ان يكون مقارن اي يكون السبب مقارنا للصلوة - 00:42:03

وهذا مثله الصلاة المعادة. الصلاة المعادة. ومثل له بعضهم بصلة الكسوف الخسوف والاستسقاء. لان الصلاة تكون مقارنة للسبب. وهذا فيه نقاش لو رجعتم الى كتب الحواشين ستتجدونه واضح او سبب متأخر اي تصلي ثم يكون السبب - 00:42:33  
مثل صلاة الاستخاراة. تصلي ركعتين ثم تستخير. وسنة الاحرام تصلي ركعتين ثم تحرم بالنسك واما ان تكون الصلاة نفلا مطلقا. ما هي الصلاة التي يمتنع ان نفعلها في اوقات النهي؟ الصلاة التي يمتنع علينا ان - 00:43:00

افعلها في اوقات النهي هي ما كان نفلا مطلقا وما كان نفلا مقيدا بسبب متأخر اما ما كان فرضا او نفلا مقيدا بوقت او نفلا مقيدا بسبب متقدم او نفلا مقيدا بسبب مقارن فهذا لا يحرم فعله في اوقات النهي الا مم - 00:43:20

الا اذا تقصد ايقاعه في ذلك الوقت يعني كان تقصد ان يصلی تحية المسجد بعد العصر. دخل المسجد ليس عنده شيء الا ان يصلی ركعتين فهذا يأثم ولا تصح منه. واضح؟ اذا انظر ماذا قال؟ قال - 00:43:51

صلاة محرمة نقول الصلاة المحرمة اي مع عدم الصحة. قال من حيث الوقت قال خرج به محربا من من غير هذه الحيثية كالصلاحة في المكان المغصوب. فالصلاحة في المكان المغصوب محرمة - 00:44:15

لكن ليس من حيث الوقت. بل لامر اخر. من حيث الاعتداء. فقال هنا تحرم الصلاة التي لا سبب لها. التي لا سبب لها. يقصد النفل المطلقا تمام التي لا سبب لها. قالت كالنفل المطلقا. تمام؟ او لها سبب - 00:44:35

متاخر قال كالاستخاراة والاحرام. في غير حرم مكة هذا استثناء. هذا استثناء الزمان او مكان هذا استثناء مكاني فحرموا مكة ليس فيه وقت نهي. واضح؟ هذا استثناء مكاني قال في خمسة اوقات هذه الاوقات الخمسة تنقسم الى قسمين - 00:45:04  
القسم الاول ما يتعلق بفعل المصلي. والقسم الثاني ما يتعلق بالزمان اي بالوقت. انظر ماذا قال؟ في خمسة اوقات وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح. هذا يتعلق بفعل المصلي او بالزمن بالزمن. ووقت الاستواء ما معنى الاستواء؟ اي حين تكون الشمس

ووقت الاستواء في غير يوم الجمعة حتى تزول. هذا بقى يتعلق بالزمان او بفعل المصلي. بالزمن ايضا وقوله في غير يوم الجمعة هذا استثناء. اي انه في يوم الجمعة لا يوجد نهي في هذا الوقت. هذا هذا - 00:46:02

استثناء زماني او مكاني. هذا زماني. الاول استثناء مكاني في حرم مكة. وهذا استثناء زماني وقت الاستواء يوم الجمعة. اذا عندنا اثناء احدهما زماني والآخر مكاني. نعم. وقت اصفار حتى تغرب. هذه الاوقات - 00:46:22

ثلاثة او هذه الثلاثة تتصل بمماذا؟ تتصل بالزمان. قال وبعد فعل العصر اه هذا يتعلق بفعل المصلي قال وبعد فعل العصر حتى تغرب. وبعد فعل الصبح حتى تطلع فهمنا؟ اذا ثلاث اوقات تتصل بالزمان ووقتان يتعلقان بفعل المصلي. انظر ماذا قال - 00:46:42

قال وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر الرمح. قدر رمح يقول علماء الفلك اربع درجات اربع درجات. كل درجة ترتفع الشمس فيها خلال اربع دقائق اربع درجات في اربع دقائق لكل درجة؟ كم المجموع؟ ستة عشر دقيقة. اي بعد طلوع الشمس بستة عشر - 00:47:12

دقيقة تكون الشمس قد ارتفعت قدر رمح يقال قدر رمح بكسر القاف. قال هنا وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح قال طوله سبعة اذرع في رأي العين اي طول الرمح سبعة اذرع في رأي العين. قال قبل ذلك في خمسة - 00:47:42

اوقات ثلاثة منها تتصل بالزمان. من غير نظر لمن صلی ولمن لم يصلی. يعني سواء صلی او ما صلی وقت التحرير موجود واثنان يتعلقان بفعل صاحبة الوقت. فمن فعلها حرمت عليه الصلاة المذكورة. ومن فلا. ولذلك - 00:48:09

لو جمع العصر مع الظهر جمع تقديم نقول هذا الوقت وقت نهي مع ان وقت العصر الحقيقي ما دخل لكنه قد فعلت صلاة العصر. فوق التحرير متى يبدأ؟ اه نعم. يبدأ وقت التحرير - 00:48:29

اذا فعل صلاة العصر فقال هنا وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وقت الاستواء وقت الاستواء هذا وقت يمكن ثانيتين ها قالوا قدر تحريره اي قدر قوله الله اكبر. لكن لو صادف هذا الوقت كونك في صلاة بطلت - 00:48:49

وقت لطيف جدا. واضح؟ وقت لطيف. قصير. قدر تحريره. ولذلك انظر ماذا قال في رقم ثمانية قال ووقته ضيق جدا. وقت الاستواء. قلت لك قدره بتحريما اي بقولك الله اكبر. طيب قال وقت الاستواء في غير يوم الجمعة حتى تزول وقت الاصرار حتى تغرب - 00:49:15

وبعد فعل العصر قال ولو مجموعة في وقت الظهر هذا الذي شرحته لكم. حتى تغرب وبعد فعل الصبح حتى تطلع ثم قال شروط وجوب الصلاة. اذا خلاصة هذا المبحث ان - 00:49:45

تعلم ان الصلوات التي تحرم ولا تصح ما كان نفلا مطلقا وما له سبب متأخر. وان اوقات النهي خمسة ثلاثة منها تتصل بالزمان وثلاثة منها واثنان منها يتعلقان بفعل المصلي. وان تعلم ان هنالك ثلاث استثناءات. استثناء زماني - 00:50:05

يوم الجمعة في وقت الاستواء. واستثناء المكان في حرم مكة واستثناء يتعلق بحال المصلي من الجواز هذا استثناء من الجواز ليس من التحرير الاول والثاني صفتان من التحرير اما هذا استثناء من الجواز فيجوز له ان يصلى - 00:50:30

تحية المسجد في وقت ناحي لكن لو تقصد معارضه الشرع يحرم عليه. واضح او لا؟ فهذا انه مماذا؟ من الجواز ليس من التحرير. فهمنا؟ ان شاء الله. تفضل. احسن الله - 00:50:50

قال شروط وجوب الصلاة شروط وجوب الصلاة ستة الاسلام والبلوغ والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس وبلغ الدعوة وسلامة الحواس. احسنتم. قال شروط وجوب الصلاة. قال شروط وجوب الصلاة ستة قال شروط وجوب الصلاة اي المكتوبة. ستة الاسلام. قال في التعليق - 00:51:10

فلا يطالب بها الكافر الاصلبي في الدنيا. الكافر الاصلبي لا يطالب بالصلاه في الدنيا. صح صح ولا لا؟ هذا الكافر الاصلبي لا يطالب بالصلاه في الدنيا وان كان يعاقب عليها في الآخره بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. قال فلا يطالب بها - 00:51:40

الكافر الاصلبي في الدنيا لعدم صحتها منه. اذا اسلم هل يؤمر بقضائها لا يؤمر. قال الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم

ما قد لا يؤمر الاسلام يجب بهم ما قبله. طيب لا يجب عليه قضاها اذا اسلم. هل يستحب له - [00:52:10](#)  
ها؟ يستحب له؟ نعم يستحب له. يستحب له قضاها يستحب له قضاء الصلوات التي كانت في ايام كفره الاصلي. تمام طيب وهذا بخلاف الحائض. هذا بخلاف الحائض. لأن الحائض سقوط - [00:52:40](#)

عنها في ايام الحيض عزيمة واما الكافر فسقوط قضاء الصلوات عنه بعد اسلامه رخصة تخفيف واضح او لا؟ قال فلا يطالب بها الكافر الاصلي في الدنيا لعدم صحتها منه اما المرتد. فمسلم - [00:53:10](#)  
فيما مضى اي في ايام رده ما معنى مسلم اي ما زالت علقة الاسلام به ولذلك المرتد اذا عاد الى الاسلام وجب عليه القضاء. لأن علقة الاسلام ما زالت به - [00:53:33](#)

ولذا سيأتي معنا في شروط البيع ان شرط العقد ان يكون بالغا عاقلا رشيدة ويشترط اسلامه اذا كان سينشتري له مصحف اسلامه اذا كنا سينشتري له عبدا مسلما او عبدا مرتد. طيب اذا نشتري له عبد مسلم واضح - [00:53:54](#)  
طيب اذا كنا سنشري له عرض مرتد. لماذا لا بد ان يكون مسلما؟ قالوا لبقاء علقة الاسلام في المرتد لبقاء الاسلام في المرتد. تمام. قال واما المرتد فمسلم فيما مضى ينسحب عليه حكم الاسلام فيلزممه قضاء - [00:54:24](#)

اقول ايام رده بخلاف الاصل. وعلى هذا فقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف.  
العموم في قوله عز وجل للذين كفروا يخص منه الكافر - [00:54:46](#)  
مرتد. فإنه اذا اسلم مطالب بالقضاء. فهمنا او لا؟ ثم قال. والبلوغ فلا تجب على الصبي اي لا تجب الصلاة على الصبي. تمام؟ لكن يؤمر بها لسبع ان ميز معه - [00:55:08](#)

ويطرد على تركها لعشر. قال فلا تجب على الصبي. الصبي هنا المراد به الذكر او جنس الجنس ذكرها كان او انثى. قال لكن يؤمر بها المؤلف رحمة الله السيد العلامة الشاطري لم يبين لنا الحكم. ابهم الحكم. قال يؤمر بها. هل يؤمر بها وجوبا - [00:55:31](#)  
او يؤمر بها استحبابا ومن الذي يأمره؟ لم يبين لنا هذا. لم يبين لنا من الامر. ولم يبين لنا حكم الامر. قال يؤمر بها. طيب ما رأيكم؟ هل يؤمر بها وجوبا او استحبابا؟ وجوبا. يجب امره - [00:56:01](#)

مرروا اولادكم بالصلاحة لسبع واضربوهم عليها بعشر. اذا يؤمر وجوبا وجوبا عينيا او عينيا على من؟ او كفائيها على من؟ نقول يؤمر بها وجوبا كفائيها. اذا قام به احد الوالدين مثلا كفى - [00:56:24](#)  
اذا قام بي احد اولياء الطفل كفى كأن يكون جده او وصيه او من نصبه الحاكم قيما عليه كفى. اذا الامر هذا ما حكمه؟ واجب قال يؤمر بها. اذا عرفنا حكم الامر وعرفنا من الامر. الامر هو - [00:56:54](#)

الذى نصره الشرع ولها على الطفل. ولذا قال لكم صاحب الزيد وواجب على الولي الشرعي ان امر الطفل بها لسبعين. فصرح بالحكم فواجب. وصرح على من يكون الامر الولي الشرعي من - [00:57:22](#)  
اب او ام او جد او وصي او قيم او سيد مع عبده وغير ذلك. قال فلا تجب على الصبي لكن يؤمر بها لسبع اي اذا اكمل السبع. لا اذا كان في اثناء السبع - [00:57:42](#)

ان ميز معها اي ان ميز مع السبع. تفهم من هذا انه اذا اكمل السبع ولم يميز لا يؤمر. اذا ميز دون السبع لا يؤمر. فلا بد من الامرین. اذا - [00:58:02](#)

قلة وجوب امره علة مركبة. من بلوغه السابعة او من اكماله السابعة مع التمييز فاذا وجد احد الامرین فقط فانه لا يجب امره. ثم قالوا ان الامر لا يكون امرا فقط. صل - [00:58:22](#)

بل يكون امرا مع التهديد وجوبا. يا ولد صل. واضح او لا؟ نعم. قال ها؟ نعم حتى يصلني يعني. حتى يصلني. نعم. كل صلاة تدخل فانت مطالب ان تأمره فيها. نعم. قال فلا تجبوا على الصبي لكن يؤمر بها لسبع ان ميز معها - [00:58:42](#)  
ويضرب وجوبا. على تركها لعشرين. واضح؟ طيب ويطرد على تركها لعشرين. يضرب وجوبا لكن باربعة شروط. يجب الضرب بكم شروط باربع شروط. الشرط الاول ان يكون هذا الضرر ضررا غير مبرح. يعني غير مؤلم - [00:59:12](#)

فلا يكون ضربا يكسر عظاما او يقطع لحما واضح ؟ والشرط الثاني ان يكون هذا الضرب مفيدا. اي يؤدي الى نتيجة واضح ؟ فان كان هذا الضرب لا يفيد. يعني لو ضربته لا يصلني. فانه لا يجوز لك - 00:59:42

ان تضربه اذا كان لا يفيد لا يجوز لك ان تضربه. ليس لك ان تضربه. اذا الشرط الاول ان يكون الضرب غير مبرح. والشرط الثاني ان يكون الضرب مفيدا. طيب لو قال لك الاب هو لا يصلني الا اذا ضربته ضربا غير مبرح - 01:00:08

يعني لو ضربته ضرب شديد سيصلني. اما ضرب آآعادي عفوا لا يصلني الا اذا ضربته ضربا مبرحا. اما اذا ضربت ضربا غير مبرح لا يصلني. كيف ؟ هل نقول ذنبه ضربا مبرحا ؟ قال الفقهاء اذا كان لا يصلني الا بضرب مبرح - 01:00:27

تركهما تركهما ترك ماذا ؟ ترك الضرر المبرح وغير المبرح فهمنا او لا ؟ اذا كان لا يصلني الا اذا ضربته ضربا مبرحا شديدا ها تركه انه ترك الضرب المبرح وغير المبرح. فهمنا يا مشايخ ؟ طيب هذا الشرفة رقم كم الان ؟ الثاني الشرط الاول - 01:00:47

يكون الضرب غير مبرح. والشرط الثاني ان يفيد. الشرط الثالث الا يترب على ضربه مفسدة كهروبيه من البيت واضح ؟ واليوم نستطيع ان نقول المسلمين الذين يعيشون في بلاد غريبة ربما لو ضرب ابنته او ابنته - 01:01:15

بشيء يسير تأتي الشرطة ممنوع هذا عندهم في الغرب ممنوع يعني اظن احد اليمينيين في احدى هولندا او سويسرا مع اسرته في البيت فالجدة فعلت يعني نحن نقول عظت - 01:01:43

غضت حفيتها في يدها. تلعب معها صنعت لها ساعة. هذا هكذا مثل الساعة ها لكن كأن العضة شديدة فذهبت الطفلة الى المدرسة واثارها ما زالت موجودة. سألت المعلمة ايش هذا ؟ قالت جدتي تعرف انهم ادخلوا جدتها لمصحة نفسية مستشفى امراض عقلية ايش فيك - 01:02:08

واضح او لا ؟ فعنده هذا يخالف القانون ان تضرب الطفل اذا نقول لو ترتب مثل هذا في الدول الغربية لا تأمرهم. اذا ترتب على ضربه مثلا انه آآاه تدخل في مسألة قانونية مع هذه الجهات لا لا تفرضه. اذا ترتب هذا فهمنا ؟ طيب. الامر - 01:02:38

قالوا ان ان تتوقف صلاته على الضرب. الشرط الرابع حتى يجب الضرب ان تتوقف صلاته على الضرب. ما انا هذا معنى هذا اذا كان يمكن ان يصلني بلا ضرب قلت له مثلا اذا صليت ساعطيك شفلااته - 01:03:05

صلي تعرفون هذي شوكلاتة كندر كندر يكون فيها مثل البيضة قلت له اذا صليت اليوم الصلوات الخمس اعطيك كندة شوكلاتة هذي صلي خلاص اذا لا تحتاج الى ضرب. لكن اذا كان لا يصلني الا بالضرب يعني توقف فعل الصلاة على الضرب - 01:03:25

خلاص هنا يجب الضرب. فهمنا ؟ ولذلك نقول لا يتوقف فعل عفوا ان يتوقف فعل الصلاة على اي على الضرب. نعم. والا فالافضل ان الوالد يراقب ابنته بالصلاحة. بنحو فئة او نزهة فسحة او ثناء عليه امام الناس. هذه الحواجز المعنوية - 01:03:45

اثرها كبير جدا في نفس الطفل. فلو عوده على مثل هذا فهو افضل. خاصة في مراحل عمره الاولى. تمام ؟ قال هنا ويضرب على تركها لعشر. طيب. قال والعقل فلا تجب قال فلا تجب على مجنون - 01:04:15

اي لا تجب الصلاة على مجنون ولا مغمى عليه. ولا سكران ولا قضاء على غير متعدى منهم اي اذا كان المجنون غير متعدى لا قضاء عليه اذا افاق. واذا كان المغمى عليه غير متعدد - 01:04:35

لا قضاء عليه اذا افاق واذا كان السكران غير متعدى لا قضاء عليه اذا افاق. اما المتعدى منهم فعليه القضاء. ولذلك فبعض الناس ربما يصاب باغماء يوم او يومين او ثلاثة ايام. بعد ان يفيق يسأل هل يجب علي قضاء الصلوات - 01:04:55

لا يجب هذا بخلاف الصيام. يجب على المغمى عليه ان يقضى الصوم. لكن لا يجب على المغمى عليه ان يقضي الصلاة. واضح ؟ طبعا كما قلت لك اذا كان غير متعدد. قال والنقاء عن الحيض والنفاس فلا تجب على الحائض والنفساء - 01:05:20

ولا قضاء عليهم بل يحرم عليهم القضاء عند ابن حجر وينعقد نفلا بلا ثواب عند الرمل تم بيانه امس علوا بلوغ الدعوة فلا تجب على من لم تبلغه اي لم تبلغه الدعوة - 01:05:41

كان نشأ في شاهق جبله ولا يجب عليه القضاء اذا بلغته الدعوة عند الرب يعني اذا بلغته الدعوة لا يجب عليه القضاء ما فاته من الصلوات قبل بلوغ الدعوة. وقال ابن قاسم يجب اي يجب عليه القضاء - 01:06:01

كأن ابن قاسم العلامة ابن قاسم رحمة الله العبادي نزله منزلة المسلم الذي نشأ بعيداً عن العلماء. فاوجب القضاء عليه وهذا ما قرره العلامة محمد نووي البنتاني في نهاية الزين انه يجب القضاء عليه. تمام - [01:06:21](#)

انا وسلامة الحواس. فلا تجب على من خلق اعمى اصم. ولو ناطقاً اي ولو كان ناطقاً لكن ما دام انه فقد البصر ولد فقد البصر ولد فاقد السمع والسمع فصرهما وسليتا التعلم. ولذا الله عز وجل قال والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئاً - [01:06:41](#)

لهم قال السمع والابصار لم يقل الايدي والارجل لان التعلم يكون بالسمع والبصر والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والبصر هكذا ها والافادة قليلاً ما تشركون - [01:07:11](#)

ثم الفؤاد ليميز الحق مما تعلمه من الباطل. قال هنا فلا تجب على من خلق اعمى ولو ناطقاً ولا قضاء عليه اذا ردت عليه حواسه. انه ليس عنده اهلية الخطاب - [01:07:31](#)

نعم اركان الصلاة تفضل. احسن الله اليكم قال اركان الصلاة سبعة عشر النية وتكبيرة الاحرام والقيام في الفرض وقراءة الفاتحة والركوع والطمأنينة فيه والاعتدال والطمأنينة فيه والسجود والطمأنينة فيه والجلوس بين الشجرتين والطمأنينة فيه - [01:07:51](#)

وتشهد الاخير والقعود فيه. والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم فيه. والسلام والترتيب. احسنتم احسنتم. قال اركان الصلاة الاركان جمع ركن وهو جانب الشيء الاقوى والمراد به هنا ما تتوقف عليه صحة الصلاه وهو جزء منها. قولنا - [01:08:21](#)

ما تتوقف عليه صحة الصلاه اخرج الابعاد والهيبات. فلا تتوقف عليها صحة الصلاه قولنا وهو جزء منها اخرج ماذا؟ الشروط لانها ليست اجزاء من الصلاه. قال اركان الصلاه سبعة عشر - [01:08:52](#)

قلت لكم هذه احدي الطرق في عد اركان الصلاه. والا فما جرى عليه الامام النووي وفي المنهاج انها ثلاثة عشر ركناً. وهنا اظافت طمأنينة الرابع فجعلها اركاناً مستقلة قال النية اي بالقلب ويستحب التلفظ بها. قال ويکفي - [01:09:12](#)

في النفل المطلق كتحية المسجد نية فعل الصلاه. انتبه معنی. الصلاه كما شرحت لكم اما ان تكون صلاة فرض واما ان تكون نفلاً مقيداً واما ان تكون نفلاً مطلقاً. تمام - [01:09:42](#)

لا نحتاج الى هذا الصلاه اما ان تكون صلاة فرض. واما ان تكون صلاة نفل. وصلاه النفل اما نفل مقيد. واما نفل مطلق والنفل المقيد اما ان يكون مقصوداً بذاته - [01:10:02](#)

واما ان يكون يحصل بغيره. فاذا كانت الصلاه صلاة فرض فالواجب قصد فعل والتعيين والفرضية ثلاثة اشياء ما زاد على هذه الاشياء يستحب. فلو قصد ان تكون صلاته اداء او قضاء او - [01:10:40](#)

استحضر عدد الركعات استحضر انه مستقبل القبلة استحضر انه يصلی لله عز وجل هذا مستحب واضح؟ الواجب هذا. قصد الفعل اصلي. التعيين الظاهر. الفرضية فرضاً فيقول اصلي. اي يقول بقلبه ويستحب بسانه لكن - [01:11:11](#)

قلوب اللسان ليس هو النية المعتبرة. لاني قلت لك فيما سبق ان النية المعتبرة هي التي تقارن التحرم لا التي تكون كونوا قبل ذلك وانما يقول يساعد لسانه القلب. اصلي فارظي - [01:11:41](#)

الظهر او اصلي الظهر فرضاً. هذا يصح واضح؟ هذا يصح؟ وهذا يصح. مع ان احدهما اولى من الاخر في واحدة اولى من الثانية تمام احدهما اولى من الاخر. اصلي فرض الظهر - [01:12:01](#)

اصلي الظهر فرضاً. من ينظر اليهما او لو يأتي بالجواب غداً؟ امس لم اكلف احداً منكم من ينظر؟ ستجدونها في التحفة يمكن ان تراجع التحفة. اذا كنت من يحبون الشاملة عبر الشاملة. تمام. من يقول انا؟ لا احد - [01:12:34](#)

لا تحبون مراجعة الكتب؟ من يقول انا؟ ها؟ ما اسمك؟ ها؟ فهمي ساكتب اسمك هنا مع القائمه كان عندنا مفتاح الاحسان ثم حفظ والان فهمي. انظر لنا يا استاذ فهمي - [01:13:01](#)

ايهما اولى؟ في واحدة فيها خلاف. والاخري لا خلاف فيها. انظر لنا هذا ستتجده في التحفة وانزر قليلاً الشرواني في ستجد. ولماذا؟ لماذا هذه اولى وهذه لا؟ تمام. طيب اذا كان نفلاً مقيداً - [01:13:21](#)

اذا كان نفلا مقيدا ننظر اذا كان هذا النفل مقصودا لذاته كالرواتب كالضحى كالوتر فهذا لابد فيه من قصدي. الفعل والتعيين اما اذا كان النفل مقيدا لكنه ليس مقصودا لذاته بل يحصل بغيره مثل تحية المساك - [01:13:41](#)

سنة الوضوء هذا نفل مقيد ليس مطلق. لكن يحصل بغيره فهذا حكمه حكم النفل المطلق يكفي فيه قصد الفعل. كذلك النفل المطلق يكفي فيه قصده الفعل فهمنا يا مشايخ؟ واضح هذا؟ طيب. نقرأ عبارته. انظر ماذا قال. قال النية - [01:14:13](#)

اي بالقلب ويكتفي في النفل المطلق كتحية المسجد نية فعل الصلاة. قوله كتعية المسكين مثال لماذا؟ مثال انظر ماذا قال هو؟ انظر ماذا قال. ويكتفي في النفل المطلق كتحية المسجد. اذا كان قوله كتحية المسجد تشبيه او تمثيل للنفل المطلق هذا غير صحيح - [01:14:43](#)

فتحية المسجد ليست من النفي المطلق. واضح؟ اذا كان المقصود في النفل المطلق قصد الفعل فقط كتحية المسجد التي يكتفي فيها قصد الفعل فقط هذا صحيح. فهمنا او لا؟ اه ولعل الثاني هو - [01:15:13](#)

ليس الاول. لان الشيخ يعلم ان تحية المسجد ليست من النفل المطلق وانما حكمها حكم المطلق تمام قال ويكتفي في النفل المطلق كتحية المسجد نية فعل الصلاة. وفي النفل - [01:15:36](#)

مؤقت وماله سبب كالعيد وسنة الظهر والكسوف نية الفعل والتعيين لكن انتبه معي. التعيين هنا في الرواتب والرواتب قسمان. عندك رواتب صلوات لها رواتب قبلية وبعدية مثل صلاة ماذا؟ الظهر لها راتبة قبلية وبعدية - [01:15:56](#)

وصلوات لها راتبة قبلية فقط او بعدية فقط فالصلاحة التي لها راتبة قبلية وبعدية كالظهر لابد ان تعين ان هذه الراتبة قبلية او ان هذه راتبة بعدية فلا يكتفي ان تنوی سنة الظهر. تنوی سنة الظهر قبلية - [01:16:30](#)

تنوی سنة الظهر بعدية. لا يكتفي ان تنوی صلاة العيد. تنوی صلاة عيد الفطر. تنوی ما تعيني الاضحى. لابد من التعيين. واضح؟ قد يقول قائل انا في صلاة العيد انتهينا من رمضان امس معلوم ان اليوم - [01:16:59](#)

ايش بنعید اليوم؟ عيد الفطر. اذا القرينة تكفي. قالوا لا. القرينة لا تكفي في النية تنوی صلاة عيد الفطر واضح؟ هنا في القبلية والبعدية تنوی سنة الظهر قبلية. يقول قائل - [01:17:24](#)

لو نویت سنة الظهر كافي لان القرينة تدل على انها قبلية لان بعدية متى تدخل؟ بعد الصلاة ما في بعدية الان نقول حتى هنا القرينة لا تكفي بل تنوی راتبة الظهر قبلية. وببحث العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى هذا في - [01:17:47](#)

التحفة وفي الفتاوى. وناقش الذين يقولون يكتفي سنة الظهر فقط او يكتفي صلاة العيد فقط. واضح قال لابد ان تنوی سنة الظهر قبلية مثلا او صلاة عيد الفطر او صلاة عيد الاضحى - [01:18:10](#)

شكرا جزاك الله خيرا. واضح المشايخ او لا؟ واضح. انظر ماذا قال. قال هنا وفي المؤقت وماله سبب كالعيد وسنة الظهر. قال والكسوف دية الفعل والتعيين ولابد في الفرض من هذين. هذين ايش وايه - [01:18:30](#)

نية الفعل والتعيين ونية الفرضية. طيب هل تجب نية النفلية هنا؟ لا تجب نية النفلية لا تجب نية النفل. قال النية وتکبیرة الاحرام. وتکبیرة تکبیرة الاحرام. قال في الهاشم طبعا تکبیرة الاحرام لها عشرون شرطا. ارجع الى - [01:18:50](#)

نيل الرجاء ستجدها. شروط لتكبیر سماعك ان تقم وبالعربي تقديمك الله اول الى اخر الابيات عشرون شرطا. اشار الى بعضها هنا فقال بان يقول الله اكبر. فلو اتي غير لفظ الجلالة الرحمن اكبر لا تصح. ولو اتي بغير لفظ اكبر الله اعظم لا تصح - [01:19:19](#)  
قال ولا يضر تخلل يسیر وصف بين الله واكبر. لا يضر التخلل يسیر وصف وصف يسیر يعني. كما لو قلت الله العظيم اكبر هذا لا يضر. طيب مفهوم قوله يسیر - [01:19:52](#)

وصف انه لو كان الوصف طويلا يضر او لا يضر لو قلت الله العظيم الكريم الرحمن السميع البصير اكبر يضر هذا. واضح؟ طيب. قوله ولا يضر يسیر لو انك اتيت بفاصل ليس وصفا. مثال الله هو اكبر - [01:20:12](#)

نوجد فاصل او لا؟ ضمير. هل هو وصف؟ ليس وصفا. صح ما رأيكم؟ تصح ولا تصح؟ لا تصح لا تتعقد الصلاة لابد ان يكون وصفا وان يكون يسيرا فلو كان غير وصف يضره ولو كان طويلا يضر. فهمنا يا مشايخ؟ ايوة. قال ولا قال ولا - [01:20:42](#)

يضر تخلل يسير وصف بين الله اكبر ولا يسير سكوت اي ولا يضر تخلل يسير سكوت. لو تخلل سكوت يسير لا يضر. كستة تنفس  
وسميت بذلك لأنها سبب في تحريم ما كان حلالا قبلها - [01:21:12](#)

كالكلام. ثم قال والقيام والقيام في الفرض. ناخذ هذا الاستراحة للاستراحة تكون واربعين دقيقة ثم تستريحون الى العاشرة  
ليس استراحة الان. اعلى والقيام في الفرض. قال ولو كفاية اي ولو كانت الصلاة - [01:21:32](#)

فرض كفاية فالقيام ركن فيها كصلاة الجنائز. ولذلك القيام ركن في صلاة الجنائز قال ومثله ما على صورته اي ومثل فرض الكفاية ما  
ومثل الفرض عموما ما كان على صورته كالصلاة المعاده. الصلاة المعاده ان تصلي مثلا منفردا - [01:22:02](#)

اذا ثم تأتي الجماعة فتعيد الصلاة معهم لتناول اجر الجماعة. عندما تعيدها تمام؟ تنوی نية الفرض وتعتقد انها نخل. تنوی نية الفرض.  
وتعتقد انها نفر. قال في الزيد تسن في مكتوبة لا جمعة وفي التراویح وفي الوتر معه كأن يعيid الفرض بنيوي نيته - [01:22:32](#)

الفرضية مع الجماعة اعتقدن في نيته. فهمنا؟ ولذلك لو تبين ان صلاتك الاولى التي صليت منفردا باطلة هل تقوم هذه المعادلة  
مقامها؟ لا تقوم لانك وان نويت انها فرض لكنها تقع تقع في الارض. فهمنا يا مشايخ؟ قال هنا وما على صورتي - [01:23:02](#)

عادة اي فيجب فيها القيام. وصلاة الصبي اي فيجب على الصبي القيام. اي يجب فيها القيام قال هذا ان قدر هذا ان قدر على القيام.  
والا اي وان لم يقدر على القيام قعد كيف شاء - [01:23:33](#)

يعد كيف شاء متربعا مفترضا متوركا لكن الافضل الافتراض. لانه موجودة في الصلاة. قال قعد كيف شاء. فان لم يقدر. اذا هذه  
المرتبة الثانية. الاولى القيام. الثانية ما هي القعود والافضل فيه الافتراض. قال فان لم يقدر اي فان لم يقدر على القعود اضطجع.  
واستقبل - [01:23:53](#)

القبلة بمقدم بدنه وجوبا. وبوجهه ندبا. قال فان لم يقدر اضطجع. اضطجع على ماذا؟ على شقه الایمن او الایسر. وجوبا او  
استحبابا هو قال اضطجع. طيب اضطجع على ماذا؟ نقول اضطجع على شقه الایمن ندبا - [01:24:23](#)

فلو اضطجع على الایسر مع قدرته على الایمن لا بأس واضح؟ قال اضطجع. طيب عندما يضطجع يضطجع كما يوضع الميت في  
القبر. يستقبل القبلة بماذا؟ قال يستقبل القبلة بمقدم بدنه وجوبا - [01:24:53](#)

بوجهه ندبا. اه ما معنى وجه ندبا؟ يعني لو جعل وجهه الى السماء ومقدم البدن الى القبلة واضح؟ صحت. فكون الاستقبال  
باليوجه المندوب هذا ما اعتمد العلامة ابن في التحفة والذي في فتح الجواب وجرى عليه صاحب فتح معين ان الاستقبال -  
[01:25:19](#)

واجب ايضا. ان الاستقبال باليوجه واجب ايضا. فيكون الوجوب بمقدم البدن وباليوجه. لكن العلامة بن حجر في التحفة قال الوجوب  
بمقدم البدن فقط. اما باليوجه فمندوب. فهمنا؟ طيب هذى الان المرتبة رقم كم؟ تيجى - [01:25:49](#)

ثلاثة تمام قال فان لم يقدر هذه المرتبة الرابعة. فان لم يقدر استلقي على ظهره ورفع رأسه قليلا بشيء ليتوجه بوجهه للقبلة. واضح  
فان تعذر التوجه به اي بوجهه لم يستطع. ان يرفع رأسه ليحصل التوجه بمقدم - [01:26:09](#)

بدنه تمام آآ برأسه للقبلة قال فبأخصبيه اي استقبل القبلة اخمين تعرفوا الاخمن؟ ما ارتفع من باطن القدم عرفتوا مولاه؟ المرتفع  
من باطن القدم هذا هذا ماذا يسمى؟ عرفتم ولا - [01:26:39](#)

ماذا يسمى؟ بلغتكم ليس له اسم بلغتكم. ليس له اسم خاص. طيب. قال احمسىه ويومئ برأسه للركوع والسجود. فان لم يقدر. لم  
يقدر على الایماء برأسه. قال او ما بتريفيه. فان لم يقدر اجري الاركان على قلبه. ثم قال اما في النفل - [01:27:04](#)

له ان يتennifer ولو قادرا اي على القيام قاعدا. يعني حتى لو كان يقدر على القيام فله ان يتennifer قاعدا لكن له نصف الثواب. واما اذا كان  
لا يقدر على القيام فله الثواب كاملا. بحديث اذا مرض - [01:27:34](#)

عبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما. قال اما في النفل انتبه لهذا فله ان يتennifer ولو قادرا قاعدا ومضطجعا لا مستلقيا  
يعني له ان يتennifer مضطجعا مع قدرته على القيام. لكن ليس له ان يتennifer مستلقيا وهو قادر على القيام - [01:27:54](#)

قال لا مستلقيا ويقع للركوع والسجود اي اذا تennifer مضطجعا فانه في وقت الركوع يقع وفي وقت السجود يقع. قال ويقع

للركوع والسجود اي فلا يومئ بهما كونه يتنقل مضطجعا. فهمنا يا مشايخ؟ طيب. قال وقراءة الفاتحة. خلاص - [01:28:22](#) -  
انتهى الوقت الان. الان استراحة. نكتفي بهذا والله اعلم وصلي الله علی سیدنا محمد وآل الله وصحبه اجمعین. والسلام  
عليکم ورحمة الله تعالى وبرکاته دقيقة لكن لا بأس خذوها. هبة - [01:28:52](#) -